



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

الراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية، بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢		بدل الاشتراك لعام ٢٠١٢	
	ليرة سورية	الجزء الأول الجزء الثاني	ل.س. ل.س.
قيمة المجموعة	٩٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٠ ٩٧٥
قيمة العدد	٧٥	للعاملين في الدولة والمتقاعدين	- ٧٧٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل		قيمة العدد	٦٠ ٢٥
براءة الاختراع		قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	- ١٥٠
قيمة النسخة	٤٠	اجور بريد لكل جزء	- ٩٠٠
اجور نشر الاعلانات		دولار اميركي - دولار اميركي	
	ليرة سورية	للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥ ٤٠٠
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠	قيمة العدد	١٥ ١٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠	قيمة مجموعات السنين السابقة	
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة أفقياً سطرين		الجزء الأول الجزء الثاني	ل.س. ل.س.
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطراً كاملاً في حال ورودها غير متوازية أفقياً		وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٧٥٠ ٧٥٠
يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً		قيمة العدد	٢٥ ٢٥
إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطراً او رواسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س.		للعاملين في الدولة والمتقاعدين	- ٥٥٠
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد		بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية	
		المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	١٥٠٠ ١٥٠
		قيمة العدد	
		دولار اميركي	
		للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥ ١٠
		قيمة العدد	

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>تعديل الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٤٩ / م. و لعام ٢٠١٢ المتعلق بالسماح للمصارف المرخصة ببيع القطع الأجنبي اللازم لتمويل جميع مستوردات القطاعين الخاص و المشترك</p>	٢٠١٢/٣/٢٩	٤٦٢٨	٣٦٠

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٤٦٢٨/

بموجب القرار رقم /٤٦٢٨/

تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢

المادة (١): يعدل الجدول المرفق بالقرار رقم (٢٤٩/م.و) تاريخ ٤/١/٢٠١٢ وتعديلاته بحيث يقتصر على البنود التالية فقط:

أ- المواد التي تدخل في صناعة الأدوية البشرية.

ب- الأدوية النهائية التي لا يوجد لها بديل ينتج محلياً.

ج- الأدوية النهائية التي يعتبر الانتاج المحلي منها غير كاف لتلبية احتياجات السوق.

د- حليب الأطفال الرضع للأعمار التي تتراوح بين (٠ وحتى ٦ أشهر) ومن (٦ أشهر وحتى سنة).

المادة (٢): يتوجب على المستوردين الراغبين الاستفادة من أحكام هذا القرار، الالتزام بتقديم وثائق عملية الاستيراد إلى أحد المصارف المرخصة على أن يتم مهر فاتورة عملية الاستيراد بختم وزارة الصحة- الإدارة المركزية بما يفيد:

١. أن المادة المطلوب استيرادها والمبينة بالفاتورة هي أحد المواد المحددة في المادة (١) من هذا القرار.

٢. تحديد البند الذي تندرج المادة المستوردة ضمنه وفق ما هو مبين في المادة (١) من هذا القرار.

٣. أن المنتج النهائي المستورد حسب البنود ب- ج- د من المادة (١) من هذا القرار، أو المنتج النهائي الذي تدخل المواد المشار إليها بالبند أ من ذات المادة في تصنيعه، محدد السعر من قبل وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة (٣): يقوم مصرف سورية المركزي ببيع القطع الأجنبي اللازم للمصارف المرخصة لتمويل عمليات استيراد المواد المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وفق سعر الصرف الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سورية المركزي والنافذة بتاريخ عملية البيع.

المادة (٤): ينهى العمل بالقرار رقم /١٤٤٤/ تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢.

المادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.